



قرار رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية
عدد: 07 بتاريخ: 26 يوليوز 2022
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بجماعة الدشيرة الجهادية

- إن رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تنميته و تغييره.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الخاص بموظفي الجماعات.
 - بناء على المرسوم رقم 2-97-1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
 - بناء على المرسوم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
 - بناء على المرسوم رقم 2-21-580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
 - بناء على قرار رئيس جماعة الدشيرة الجهادية عدد 5 بتاريخ 22 مارس 2019 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدشيرة الجهادية وتحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه بتاريخ 23 ابريل 2019 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الدشيرة الجهادية عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية لرؤساء الأقسام (2) ورؤساء المصالح (1):

عدد المناصب	المنصب المتبارى بشأنه
01	رئيس قسم التعمير و التجهيزات
01	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية و المالية
01	رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية

المادة الثانية : يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

- الموظفون المرسومون و الأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط).
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون لمهام رئيس قسم، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم.
- المادة الثالثة :** يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :
 - الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
 - الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون لمهام رئيس مصلحة ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة.
- المادة الرابعة :** تحدد مهام المنصب الشاغر و الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح.
 - ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و يتضمن:
 - * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
 - * برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها والرفع من أدائها.
 - * قرار التعيين في الإطار الحالي.
 - * قرار التعيين في منصب المسؤولية، إذا توفر.
- المادة السادسة :** تودع ملفات الترشيح في ستة نظائر (6) بمكتب الضبط المركزي بجماعة الدشيرة الجهادية مقابل وصل استلام الى غاية يوم **7 أكتوبر 2022** على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال، و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- المادة السابعة :** تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة الدشيرة الجهادية عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشح، و كذا إجراء المقابلة الإنتقائية.
- المادة الثامنة :** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، و يلصق بمقر جماعة الدشيرة الجهادية.

حرر بالدشيرة الجهادية في: **26 يوليوز 2022**

امضاء:
رئيس جماعة الدشيرة الجهادية



الرئيس:
أبراهيم وهوش

تأشيرة السيد:
عامل عمالة انزكان أيت ملول

10 غشت 2022



إسماعيل أبو الحقوق